جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص

The crime of misappropriation of funds and property in the public and private sector

خالدي فتيحة [1] ، ميمون خيرة [2]

[1] جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، khaldifatihadroit@gmail.com

[2] جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، k.mimoun@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: 24 /2019/04 تاريخ القبول: 14 /2019/06 **تاريخ النشر**: 30 /2019/06

ملخص:

يهدف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى حماية المال العام والخاص من خلال منع الفساد ومحاربته الذي يأخذ أشكالا وصورا متعددة، من بينها اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام وأيضا في القطاع الخاص، لذلك نجد التشريعات عامة والمشرع الجزائري خاصة تصدت لهذه الجريمة التي تؤثر على الاقتصاد الوطني من خلال تجريم ارتكاب هذا الفعل في القطاعين العام والخاص بموجب القانون 06-01 المؤرخ في2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

كلمات مفتاحية: الفساد، اختلاس الأموال العمومية، الاختلاس في القطاع الخاص

تصنيف JEL : K0 ,K2,K4.

Abstract:

The Law on Preventing and Combating Corruption aims to protect public and private funds by preventing and combating corruption, which takes many forms, and includes misappropriation of funds and assets in the public sector as well as in the private sector.

Therefore, the legislation in general and the Algerian legislator in particular have dealt with this crime that affects the national economy by criminalizing the perpetration of this act in the public and private sectors under the law 06-01 of 20/02 / 2006 on the prevention and control of corruption.

Keywords: Corruption, misappropriation of public funds, embezzlement in the private sector..

Jel Classification Codes: K0 ,K2,K4..

Résumé:

La loi sur la prévention et la lutte contre la corruption vise à protéger les fonds publics et privés en prévenant et en combattant la corruption, qui revêt de multiples formes ,et compris le détournement de fonds et de biens dans le secteur public ainsi que dans le secteur privé.

Par conséquent, la législation en général et le législateur algérien en particulier ont traité de ce crime qui affecte l'économie nationale en criminalisant la perpétration de cet acte dans les secteurs public et privé en vertu de la loi 06-01 du 20/02/2006 sur la prévention et le contrôle de la corruption,

Mots-clés:Corruption, détournement de fonds publics, détournement de fonds dans le secteur privé.

Codes de classification de Jel: K0 ,K2,K4..

المرسل: ميمون خيرة، الإيميل: **k.mimoun@univ-chlef.dz**

1 مقدمة

تعد جريمة الاختلاس المرتكبة في القطاع العام أو الخاص من جرائم الفساد المالي والإداري التي تنتشر بكثرة في أوساط الموظفين، الذين يستغلون وظائفهم لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة، ومن ثم فان جريمة الاختلاس تؤدي إلى المساس بالاقتصاد الوطني للدولة، لما تمثله من تعدي على المال العام أو الخاص الذي يكون تحت يد الموظف بسبب وظيفته مما يسهل عليه التصرف فيه ، وذلك بتحويله بطريقة غير قانونية على نحو لا ترتضيه المصلحة العامة.

ونتيجة ذلك اهتمت الأنظمة القانونية الحديثة بمكافحة هذه الجريمة خاصة بعد إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة عام 2003[1]، أين اتجهت إرادة المشرع الجزائري بعد المصادقة على الاتفاقية المذكورة إلى إصدار القانون 06-01 بتاريخ 2006/02/20 يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، تناولت المادة 29 منه تنظيم جريمة الاختلاس في القطاع العام وألغت بذلك نص المادتين 119 و119مكرر1 من قانون العقوبات ، في حين استحدث القانون المذكور نص المادة 41 لتجريم الاختلاس في القطاع الخاص[2].

بالإضافة إلى تجريم فعل الاختلاس فرض المشرع على الموظف عموما عدة إجراءات للحد من ارتكاب هذه الجريمة كالتصريح بالممتلكات، والانتقاء في التوظيف، وكذلك إنشاء هيئة وطنية مهمتها الكشف والتقصي على مثل هذه الجرائم، ويتعلق الأمر بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

وبالرغم من أن جريمة اختلاس الأموال والممتلكات واحدة إلا أن المشرع فرق بين اقترفها في القطاع الخاص عنه في القطاع العام، سواء من حيث الأركان التي تقوم عليها كفعل مجرم أو من ناحية قمعها أو العقوبة المرصودة لها، **فما هي أهم الفوارق القانونية بين جريمة الاختلاس في القطاع العام وفي القطاع الخاص وفق أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ؟.**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، نحاول تحليل هذا المقال من خلال محورين كمايلي:

المحور الأول: أركان جريمة الاختلاس بين القطاعين العام والخاص .

أولا: الركن المفترض لقيام جريمة الاختلاس في القطاعين

ثانيا: الركن المادي لقيام جريمة الاختلاس في القطاعين

ثالثا: الركن المعنوي لقيام جريمة الاختلاس في القطاعين

المحور الثاني: تباين الجزاء في جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص

أولا: من حيث العقوبات الأصلية

ثانيا : من حيث العقوبات التكميلية

ثالثا: من حيث التشديد والتخفيف والإعفاء من العقوبة وتقادمها

المحور الأول: أركان جريمة الاختلاس بين القطاعين العام والخاص

تقوم جريمة الاختلاس في القطاع العام أو في القطاع الخاص على ثلاثة أركان، الركن المفترض ويتعلق بصفة الجاني الذي يختلف بحسب ما إذا كان الاختلاس في القطاع العام أو الخاص، والركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المفترض لقيام جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص

تختلف صفة الجاني في جريمة الاختلاس باختلاف القطاع التي تتم فيه، بين اشتراط صفة موظف عمومي أو موظف يدير قطاعا خاصا.

1- صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام

لقيام جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي او استعمالها على نحو غير شرعي وفق نص المادة 29 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، يجب أن يأخذ الجاني صفة الموظف العمومي حسب ما يقتضيه نص المادة الثانية من نفس القانون، والذي يكون[3] :

-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته.

-كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة او وكالة باجر او بدون اجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية او مؤسسة عمومية او اية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل او بعض رأسمالها، او أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

-كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

إذن يأخذ وصف الموظف العمومي أربعة فئات، تشمل ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية، وأيضا ذوو الوكالة النيابية و كذلك من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس مال مختلط، ويضاف إليهم من هم في حكم الموظف العمومي[4].

2- صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

أشارت المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى صفة الجاني الذي يرتكب جريمة الفساد في القطاع الخاص بأنه كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة أي نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري...، أما المقصود " بالكيان" فهو مجموعة من العناصر المادية او غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين"[5].

ونلاحظ أن وصف الكيان ينطبق على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني، كالشركات التجارية والمدنية أو الجمعيات أو التعاونيات أو النقابات وغيرها، غير أن الكيان المقصود هو الذي ينشط بغرض تحقيق الربح، بسبب اشتراط المادة 41 ارتكاب الجريمة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، وبالتالي استبعاد انطباقها على الشخص الذي يرتكب الجريمة بمفرده او الجماعة التي لا تنتمي إلى أي كيان الذين يتابعون وفقا لقانون العقوبات[6].

ثانيا: الركن المادي لقيام جريمة الاختلاس في القطاعين

تلتقي جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص في بعض العناصر المكونة للركن المادي وتختلف في أخرى كما سنبينه في الأتي:

1-من ناحية السلوك الإجرامي

يأخذ السلوك الإجرامي في جريمة الاختلاس في القطاع العام وفق نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته خمسة صور تتمثل في الاختلاس والتبديد والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق، وأيضا الاستعمال على نحو غير شرعي، في حين حصر نص المادة 41 السلوك الإجرامي للجريمة في القطاع الخاص في صورة واحدة تتمثل في الاختلاس.

ويعني الاختلاس**(Détournement)** تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة الى حيازة نهائية على سبيل التمليك، وهو يختلف عن الاختلاس في جريمة السرقة بموجب نص المادة 350 من قانون العقوبات، من حيث انه يتم

بانتزاع المال من حيازة الغير خلسة أو بالقوة بنية تملكه، أما الاختلاس في القطاعين العام والخاص فيكون المال المختلس في حيازة الجاني بحكم وظيفته[7].

أما صورة الإتلاف**(Destruction)** فتعتبر مستحدثة بموجب القانون 06-01، والذي يتحقق بهلاك الشئ أو إعدامه والقضاء عليه، وهو بذلك يختلف عن إفساد الشئ او الإضرار به جزئيا، ويتحقق الاتلاف بطرق عديدة كالحرق والتمزيق الكامل والتفكيك التام عندما يبلغ الحد الذي يفقد فيه الشئ قيمته او صلاحيته نهائيا.

وبالنسبة للتبديد**(Dissipation)** يتحقق متى قام الأمين بإخراج المال المؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه او بالتصرف فيه وكأنه مالكه، بالبيع او الرهن او الهبة او نحو ذلك، وعليه يتضمن التبديد الاختلاس لأنه تصرف لاحق له[8].

كما يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة ايضا باحتجاز الموظف العمومي المتعمد دون وجه لمحل الجريمة**(Rétention indue)**، حيث جرم المشرع الجزائري اي تصرف من شانه تعطيل المصلحة التي اعد المال لخدمتها حفاظا منه على الودائع، ومن ثم يتحقق فعل الاحتجاز عند قيام الموظف العمومي بالاستلاء على المال او الشئ المادي الموجود تحت يده بحكم وظيفته او بمناسبتها ثم يحتجزه ويمتنع عن صرفه او استعماله على الوجه المخصص له بدون اي وجه حق ولا مبرر قانوني[9].

وهنا قد يكون الاحتجاز تصرفا سابقا عن الاختلاس، لكنه لا يعد اختلاسا، ذلك ان احتجاز الجاني للشئ يعني ان نيته لا تزال غير راغبة في فيه[10].

وتتمثل الصورة الأخيرة التي سقطت سهوا من نص المادة 29 في نسختها بالفرنسية وأعيد ادراجها بموجب تعديل القانون 06-01، في الاستعمال على نحو غير شرعي، اي استعمال الموظف العمومي لاموال عامة او خاصة تعهد له بحكم وظيفته او بسببها على نحو غير شرعي، دون اشتراط تكرار الفعل او حصول الضرر او الاستلاء بل يكفي استعمال المال على نحو غير شرعي[11].

2- من ناحية محل الجريمة

تشترك جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص في المحل التي تقع عليه والمتمثل في الممتلكات والأموال والأوراق المالية العمومية والخاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، الا ان الاختلاف يكمن فقط في ملكية هذه الاموال والممتلكات، اذ تعود ملكيتها في جريمة الاختلاس في القطاع العام الى الدولة او للافراد، اما في القطاع الخاص فتتميز الاموال محل الجريمة بطابعها الخاص.

تعني الممتلكات حسب نص المادة الثانية من القانون 06-01، الموجودات بكل انواعها ، مادية او غير مادية ، منقولة او غير منقولة، ملموسة او غير ملموسة، والمستندات والسندات القانونية المثبتة لتلك الموجودات وملكيتها أو وجود الحقوق المتصلة بها[12].

أما الأموال فهي النقود ورقية أو معدنية بغض النظر إذا ما كانت ملكيتها تعود للدولة أو الخواص، في حين يقصد بالأوراق المالية القيم المنقولة كالأسهم والسندات والأوراق التجارية، بالإضافة إلى كل الأشياء ذات القيمة، أي كل شئ أخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية يمكن تقييمه من الناحية المادية، كالأعمال الإجرائية من قبيل المحاضر القضائية الجزائية أو المدنية وشهادات الاستئناف والمعارضة.

والملاحظ أن المشرع بموجب نص المادتين 29 و41 توسع في محل الجريمة ليجعله يشمل كل مال منقول أو عقار عهد به إلى الأمين بحكم وظيفته أو بسببها، بغض النظر عن قيمة المال المادية أو المعنوية[13].

يضاف إلى ما سبق ضرورة ارتكاب الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص وفق نص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو تجاري أو مالي، حيث يتمثل النشاط الاقتصادي في الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة وتربية الحيوانات، أما النشاط التجاري فيشمل كل عمل تجاري بحسب الموضوع او الشكل، في حين يكمن النشاط المالي في العمليات المصرفية والسمسرة والعمولة وغيرها[14].

3- من ناحية علاقة الجاني بمحل الجريمة

يشترط لقيام جريمة الاختلاس في القطاع العام أو الخاص أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم وظيفته، أي أن تتوفر علاقة السببية بين حيازة المال من طرف الجاني ومهام وظيفته، مما يعني أن جريمة الاختلاس لا تقوم إذا ما كانت حيازة المال لا صلة لها بوظيفة الجاني، وعليه يشترط دخول المال في الحيازة الناقصة للجاني، أي تكون له سيطرة فعليه عليه بموجبها يلتزم بالمحافظة عليه ويتصرف فيه ويستعمله على النحو المحدد في القانون[15].

ويضاف في جريمة الاختلاس في القطاع العام أن يكون تسليم المال بحكم الوظيفة أو بسببها أي يكون تسلم المال من مقتضيات العمل الذي يختص به الجاني أو بسببه، في حين ارتكاب ذات الجريمة في القطاع الخاص يحصرها في ان يكون المال قد سلم للجاني بحكم وظيفته فقط ولا يتعداه الى الأشخاص الذين تودع لديهم الأموال بسبب وظائفهم، وهو ما يميز أحكام المادة 41 عن المادة 29 [16].

وبهذا يشترط ان تكون هناك صلة مباشرة بين حيازة المال وبين ممارسة الاختصاصات المخولة للموظف، ولا يهم بعد ذلك ان تكون حيازة الموظف للمال مادية كما ذهب إليه القضاء الفرنسي، كما لا يشترط إثبات تسلمه المال في دفاتره القانونية[17].

وعليه يفهم ان جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص لا تقوم إلا إذا تسلم الجاني المال بحكم وظيفته، وفيما عدى ذلك قد يكون الجاني مرتكبا لجريمة السرقة أو خيانة الأمانة ، باعتبار ان القاضي لا يمكنه التوسع في تفسير نص المادة 41 احتراما لمبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية[18].

ثالثا: الركن المعنوي لقيام جريمة الاختلاس في القطاعين

جريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص جريمة عمدية يستلزم لقيامها توافر العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني أن المال موضوع في حيازته الناقصة بسبب وظيفته، وبالتالي فهو غير مملوك له، كما يجب ان يعلم في جريمة الاختلاس في القطاع العام بصفته كموظف عام ، وان الفعل الذي قام به يشكل إما اختلاسا أو تبديدا أو إتلافا أو احتجازا بدون وجه حق أو استعمالا على نحو غير شرعي للمال وان تتجه ارادته الى القيام به، اما في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص فيجب ان يعلم الجاني ان الفعل الذي اقترفه يشكل اختلاسا وتتجه إرادته الى القيام به[19].

ومن ثم يجب ان يقوم الجاني باي فعل يدل دلالة واضحة على نيته في تحويل الحيازة المؤقتة للمال الى حيازة تامة اين يظهر بمظهر المالك وليس الامين، اي اثبات اتجاه ارادته عن علم الى فعل الاختلاس او التبديد اوالاحتجاز...، لذلك لا يكفي اهمال الموظف مهما كانت درجة خطئه لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة.

ونشير الى ان القصد الجنائي العام يكفي وحده لتحقيق الركن المعنوي في ارتكاب الجاني الفعل عن طريق التبديد واحتجاز المال دون وجه حق والإتلاف وهي الصور المشار اليها في جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام، الا انه يتطلب توفر الى جانب القصد العام، القصد الجنائي الخاص في صورة الاختلاس المذكورة في جريمة الاختلاس في القطاع العام والخاص، اي اتجاه نية الجاني الى تملك المال بعد تحويله من حيازة وقتية الى دائمة[20].

المحور الثاني: تباين الجزاء في جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص

يختلف الجزاء الذي رصده المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لجريمة الاختلاس المرتكبة في القطاع العام عنه في القطاع الخاص، وهو ما يتجلى من خلال نص المادتين 29 و41 من القانون 06-01.

ولتوضيح هذا التباين نتناول من خلال تحليل ثلاثة نقاط نتناول فيها العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاعين العام والخاص، بالإضافة الى تبيان ظروف التشديد والتخفيف والإعفاء من العقوبة وكذا تقادمها.

أولا: العقوبات الأصلية في جريمتي الاختلاس في القطاعين العام والخاص

تأخذ جريمة اختلاس الأموال والممتلكات وصف الجنحة في القطاعين العام والخاص رغم اختلاف العقوبات المقررة لها في نص المادتين 29 و41 من القانون 06-01 ، اذ يعاقب على فعل الاختلاس في القطاع العام وفقا لنص المادة 29 " بالحبس من سنتين(2) الى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000دج الى1.000.000دج "، أما بالنسبة لعقوبة ذات الفعل المرتكب في القطاع الخاص فتتمثل بموجب نص المادة 41 في " الحبس من من ستة(6) أشهر الى خمسة (5) سنوات، وبغرامة من 50.000دج الى 500.000دج[21].

أما مسؤولية الشخص المعنوي الذي اقرها المشرع بموجب نص المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عن كل جرائم الفساد وخاصة اختلاس الأموال والممتلكات ، تضم الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون العقوبات، وهم كل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص كالمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات رأس المال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمات عمومية، وبالتالي يخرج عن مجال المتابعة الدولة والجماعات المحلية وكل شخص معنوي خاضع للقانون العام[22].

وبخصوص العقوبة الأصلية التي يمكن ان يحكم بها على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة اختلاس الأموال والممتلكات فقد أشار إليها نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وتتمثل في غرامة تساوي 01 مرة الى 05 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة قانونا لجريمة الاختلاس التي يرتكبها الشخص الطبيعي، اي بين 1.000.000 دج و 5.000.000 دج باعتبار الحد الاقصى للغرامة المقررة قانونا لجريمة الاختلاس يساوي 1.000.000دج[23].

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمتي الاختلاس في القطاعين العام والخاص

أشار نص المادة خمسون (50) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الى امكانية معاقبة الجاني المدان بجريمة اختلاس الاموال والممتلكات سواء في القطاع العام او الخاص بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات اي في المادة التاسعة منه، والتي تتخذ كما نعرف طابعا جوازيا يخضع توقيعها من عدمه الى السلطة التقديرية للقاضي، وتتمثل هذه العقوبات فيمايلي[24]:

- المنع من الإقامة
- تحديد الإقامة
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية.
- المصادرة الجزائية للاموال
- حل الشخص الاعتباري
- نشر الحكم.

كما أشار نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الى العقوبات التكميلية التي يمكن للقاضي ان يحكم بواحدة منها او اكثر على الشخص المعنوي مرتكب جريمة الاختلاس وهي[25]:.

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- المنع من مزاولة النشاط
- مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة
- نشر وتعليق حكم الإدانة
- الوضع تحت الحراسة القضائية

ثالثا: التشديد والتخفيف والإعفاء وتقادم العقوبة

لقد شدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة الاختلاس الأموال العمومية في القطاعين العام والخاص بموجب نص المادة 48 من القانون 06-01، لتصبح الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقدرة للجريمة المرتكبة عندما يكون الفاعل أو الجاني قاضيا أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة او ضابط عمومي أو عضو في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط.

إذن تشدد عقوبة الجريمة إلى الحد المذكور أعلاه كلما كان الجاني يعمل قاضيا سواء في القضاء العادي أو الإداري، وأيضا الموظفين الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة ويتعلق الأمر بالموظفين المعينين بموجب مرسوم رئاسي والذين يشغلون على الأقل منصب نائب مدير بإحدى الإدارات المركزية للوزارة أو ما يعادلها في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير المركزية أو في الجماعات المحلية[26].

ويتمثل الضباط العموميين في الموثقين والمحضرين القضائيين والخبراء والمترجمين المعتمدين، ويشمل الأعضاء في هيئات أعضاء هيئة مكافحة الفساد والوقاية منه مثلا، أما المقصود بضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو من يمارسون بعض صلاحيات الشرطة القضائية، فهم الأعوان والضباط المحددين قانونا في هذا الصدد، ويضاف الى هؤولاء كل موظف أمانة ضبط، والذي يشمل رئيس قسم او كاتب ضبط رئيسي او كاتب ضبط او أمانة الضبط[27].

وبخصوص تخفيف العقوبة في جريمة اختلاس الأموال في القطاعين العام والخاص فقد اورد نص المادة 49 فقرة ثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إمكانية استفادة مرتكب الجريمة او المشارك فيها من تخفيف العقوبة الى النصف، وذلك عندما يساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في إلقاء القبض على الأشخاص الذين لم يتم العثور عليهم من طرف السلطات او يقدم أدلة تدين أشخاصا ضالعين في ارتكاب جريمة الاختلاس لم يتوفر للجهات المختصة أدلة تدينهم.

ويستفيد من الأعذار المعفية من العقاب مرتكب جريمة الاختلاس او المشارك فيها ساء في القطاع العام او الخاص الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية او القضائية او الجهات المعنية عن الجريمة والمساعدة في الكشف عنها[28].

وتختلف مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام عن مثيلتها في القطاع الخاص، حيث نصت المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الثالثة على ان مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام تساوي الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

ويقدر الحد الأقصى للعقوبة المقررة لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام محددة وفق نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعشر سنوات حبسا، مما يعني ان مدة تقادم هذه الجريمة محدد هو الأخر بعشر سنوات، يبدأ سريانها من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ القيام بأخر إجراء وفقا للقواعد العامة باعتبار أن القانون 06-01 لم يشر إلى ذلك[29].

أما عن مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص فقد أشار نص الفقرة الثانية من المادة 54 السالفة الذكر إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، اي تطبيق نص المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجعل تقادم الجنحة بمرور 05 سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، ويبقى الأصل في عدم تقادم جريمة الاختلاس في القطاعين العام او الخاص في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج[30]

الخاتمة

يعد الاختلاس من أكثر صور الفساد انتشارا في الجزائر سواء في القطاع العام او القطاع الخاص ، لذلك جرم المشرع هذا الفعل في القطاعين ، غير ان توجهه في التمييز بين الجريمة بين القطاعين بالرغم من أن الأصل واحد يطرح الكثير من التساؤلات عن جدوى هذه التفرقة خاصة فيما يتعلق بالعقوبة التي شددها في القطاع العام بعكس القطاع الخاص، سيما أمام التوسع الذي يعرفه القطاع الخاص في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية والرقي الاجتماعي في وقتنا الحالي، بل الأكثر من ذلك ان أكثر فضائح الفساد خاصة الاختلاس منها سجلت في القطاع الخاص، الأمر الذي يجعلنا نقترح مايلي:

- توحيد النص الجزائي الذي يجرم فعل الاختلاس في القطاعين العام والخاص والاكتفاء بنص واحد يجمع بين تجريم الاختلاس في المجالين، أو على الأقل إعادة النظر في نص المادة 41 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

-ربط عقوبة اختلاس الأموال والممتلكات بقيمة الأشياء المختلسة، وبالتالي يمكن أن تأخذ هذه الجريمة وصف الجناية او الجنحة بحسب قيمة الأشياء او الأموال التي تم اختلاسها، وهو ما يشكل ردعا حقيقيا لمرتكبي هذه الجريمة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 2، الطبعة 13، دار هومة، الجزائر 2013.

2- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الاموال العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،طبعة 06، 2012.

3- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة (الفساد، التزوير، الحريق)، دار الهدى، الجزائر،2015.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه،جامعة ابي بكر بلقايد-تلمسان، 2016-2017

2- عبد العزيز شملال،جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2018/2017.

3- قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر-1-، 2014/2013

ثالثا: المقالات

1- حجاج مليكة، جريمة اختلاس المال العام في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة زيان عاشور بالجلفة،2012.

2- سينة شرون، لاحكام الاجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة لحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

3- خديجة غرداين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9،العدد03 ،2018.

4- العربي البوبكري، جريمة الاختلاس: الإشكالات القانونية وهاجس حماية الأموال العامة(دراسة مقارنة)، المنبر القانوني، العدد الأول،2011.

5- العيدي إبراهيم، الاختلاس بمنظور القانون 06-01 المعدل والمتمم، مجلة القانون الدولي والتنمية تصدر عن مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة ، المجلد5، العدد الأول، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017.

6- فيصل براهيمي، جريمة اختلاس الأموال العامة والخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 14،جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2013.

7- يوسف مرين، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 15، 2017.

رابعا : النصوص القانونية

1- الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

2- القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر عدد 14، المعدل والمتمم

الهوامش:

[1] صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة بتاريخ 2003/10/31 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19 ، وكانت الجزائر قد انضمت قبل ذلك إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمد بمابوتو في 2003/07/11.

[2] القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر عدد 14، المعدل والمتتم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26، ج ر عدد 50 لسنة 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون 15/11 المؤرخ في 2011/08/02، ج ر عدد 44 لسنة 2011.

[3] المادة 2/ ب من القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، مرجع سابق .

[4] لتفصيل هذه الفئات راجع: احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 2، الطبعة 13، دار هومة، الجزائر 2013، ص 12-30.

[5] المادة 2/ ه من القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، مرجع سابق .

[6] العيدي إبراهيم، الاختلاس بمنظور القانون 06-01 المعدل والمتمم، مجلة القانون الدولي والتنمية تصدر عن مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة ، المجلد5، العدد الأول، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017، ص 109.

[7] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص32.

[8] عبد العزيز شملال، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2018/2017، ص ص 148-149.

[9] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الاموال العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،طبعة 06، 2012، ص147و 153.

[10] قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر-1-، 2014/2013، ص 70.

[11] حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه،جامعة ابي بكر بلقايد-تلمسان، 2016-2017، ص 52.

[12] المادة 2/ فقرة (و) من القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، مرجع سابق .

[13] يوسف مرين، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 15، 2017، ص 92.

[14] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 58-59؛ فيصل براهيمي، جريمة اختلاس الاموال العامة والخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 14،جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2013، ص106.

[15] حماس عمر، مرجع سابق، ص 57.

[16] مرين يوسف، مرجع سابق، ص95.

[17] العربي البوبكري، جريمة الاختلاس: الإشكالات القانونية وهاجس حماية الأموال العامة(دراسة مقارنة)، المنبر القانوني، العدد الأول،2011، ص 93.

[18] قصاص عبد الحميد، مرجع سابق، ص 80.

[19] نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة (الفساد، التزوير، الحريق)، دار الهدى، الجزائر،2015، ص 112.

[20] خديجة غرداين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9،العدد03 ،2018، ص 607.

[21] المادتين 29 و41 من القانون 06-01 المعدل والمتمم.

[22] المادتين53 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، والمادة 15 من الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم

[23] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[24] المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

[25] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[26] حجاج مليكة، جريمة اختلاس المال العام في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة زيان عاشور بالجلفة،2012، ص 419.

[27] نفس المرجع، ص 419.

[28] المادة 49/ف 1،2 من القانون 06-01، مرجع سابق.

[29] العيدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 114.

[30] حسينة شرون، الاحكام الاجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 205.